

وسائل الشيعة

- [312] [33063] 2 - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لابي حنيفة: يا با حنيفة ! ما تقول في بيت سقط على قوم وبقى منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). [33064] 3 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن أيوب ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: أمة وحر سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان ؟ قال: فقال: يسهم عليهما ثلاثا - ولاء يعني: ثلاث مرات - فأيهما أصابه السهم ورث من الآخر. وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الكاتب ، عن الحسن بن أيوب نحوه (1). [33065] 4 - وعنه عن محمد بن الوليد ، عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: ذكر أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة
-
- 2 - الكافي 7: 138 / 7. (1) الفقيه 4: 226 / 717. (2) التهذيب 9: 361 / 1290. 3 - التهذيب 9: 362 / 1291. (1) التهذيب 9: 363 / 1297. 4 - التهذيب 9: 363 / 1298. (*)
-